

دعوى

| القرار رقم (VR-2021-88)

| الصادر في الدعوى رقم (V-17353-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة
نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض
غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم
الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم
بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك:
عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب
التنفيذ بموجب المادة (٤٩) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات
الضريبة.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي
رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ.

- المادة (٣/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٠٢١/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك
للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان

الضريبية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), تقدم لائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد مؤرخة في ٤٢/٧/٢٠٢٣م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ (٩/٥/٢٠٢٠)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (١٧/٦/٢٠٢٠)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٠/٦/٢٠٢١هـ) الموافق (٤٤٢١/٦/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (...), مالك ... سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلاً بقوات المدة النظامية استناداً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٠م، في حين تقدم بقيد دعواه بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٠م، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعده، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث أن الدعوى مهيبة للفصل فيها فقد قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠١٩هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، ف تكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: عدم قبول الدعوى المقدمة من / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعي عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلمه نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.